- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " لا يقاد الوالد بولده " .

قلت : روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقة بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

- فحديث عمر : أخرجه الترمذي وابن ماجه (1) في " الديات " عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " انتهى . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في " مسانيدهم " قال صاحب " التنقيح " : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد ا العرزمي عن عمر بن شعيب وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد ا بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة وقال : لولا أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح انتهى . والبيهقي رواه كذلك في " المعرفة " وكذلك الدارقطني في " سننه " وأخرجه الحاكم في " المستدرك " عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا فقال عمر : علي به فقال له عمر : أتعذب بعذاب ا ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده " لأقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبي فأنت حرة تعالى وأنت مولاة ا ورسوله انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أخرجه في " العتق - وفي الحدود " وتعقبه الذهبي في " مختصره " : فقال : عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في " الكامل " والعقيلي في " ضعفائه " وأعلاه بعمر بن عيسى وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث انتهى .

- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضا (2) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " لا تقام الحدود

في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد " انتهى . قال الترمذي : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف انتهى . قلت : تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري .

فحديث قتادة : أخرجه البزار في " مسنده " عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم في " المستدرك " (3) عنه عن عمرو به وسكت .

وحديث العنبري : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما " (4) عنه عن عمرو به .

- وأما حديث سراقة : فأخرجه الترمذي (5) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه انتهى . قال الترمذي : حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : نقيد الأب من ابنه ولا نقيد الابن من أبيه انتهى . قال : والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في " التنقيح " : حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح وفي لفظه اختلاف فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر انتهى . وقال الترمذي في " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة فقال : حديث إسماعيل بن عياش إن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء انتهى .

- وأما حديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في " مسنده " (6) عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : لا يقاد والد من ولده انتهى . قال في " التنقيح " : وابن لهيعة لا يحتج به وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قال : وقد رواه الدارقطني في " الأفراد " من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه . ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " إلى أن قال فيه : عن جده عن عمر فذكره فينظر - مسند أحمد - وأخرجه الدارقطني في " سننه " (7) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدا .

_____ .

(1) عند الترمذي في " الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده " ص 195 - ج 2 ، وعند البيهقي في " السنن " ص 38 - ج 8 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 348 ، وفي " المستدرك " فيه : ص 368 - ج 4 ، وفي " العتق " ص 216 - ج 2 .

(2) عند الترمذي في " الديات - في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا " ص 180 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده " ص 195 .

(3) في " المستدرك - في الحدود " ص 369 - ج 4 ، وعند الدارقطني : ص 348 عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن دينار به .

(4) عند الدارقطني في " الحدود " ص 348 ، وعند البيهقي في " السنن " ص 39 - ج 8 .

(5) عند الترمذي في " الديات " ص 180 - ج 1 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 348 .

(6) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد ا بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب - ص 22 - ج 1 حدثنا عبد ا حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد ا بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن جده عن عمر Bه وحدثنا عبد ا حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به .

(7) عند الدارقطني في " الديات - والحدود " ص 348